

ب- مبدأ سمو الدستور:

في القانون الدستوري يعتبر مبدأ "سمو القاعدة الدستورية" الصادرة عن السلطة التأسيسية التي يملكها الشعب من المسلمات التي لا تقبل الشك أو التشكيك، لتليها في الترتيب القاعدة التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية التي يملكها ذات الشعب، ثم القاعدة التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، ليتشكل لدينا هرما من القواعد القانونية العامة و المجردة، مرتبطة ببعضها وفقا لمقاييس الخضوع والتبعية.

و لهذا، يعرف هذا التدرج على أنه نظام قانوني مؤسس على تتابع المعايير القانونية و نجد على رأسها الدستور، وهذا التتابع خاضع لمبادئ فلسفية (مثل ما هو الحال عند الفقيه مونتسكيو) أو دينية (مثل ما هو عليه الحال في النظرية الثيوقراطية)، أو سياسية (مثل ما هو الحال في النظرية الشيوعية). و إذا كانت مكانة القواعد الدستورية في الهرم القانوني لا تطرح أي إشكال، فإن مكانة القواعد التشريعية والقواعد التنظيمية في طابعها المستقل تشكل محل تساؤل كبير، و بالخصوص في ظل الأهمية التي أصبحت تتمتع بها السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، التي عملت على تدعيم المركز القانوني المهيمن لرئيس الجمهورية.

فالدولة تمارس جميع أنشطتها في إطار الحدود المرسومة من طرف القواعد الدستورية، فهي خاضعة لها بغية حماية حقوق وحرريات الأفراد من أي تعسف يمكن ان تمارسه سلطات الدولة، و هذا لن يتحقق إلا إذا اتسم الدستور بالسمو والتفوق على جميع مؤسسات الدولة، غير أنه في الحالة المعاكسة سيؤدي الوضع إلى تطبيق منطق سيادة الدولة البوليسية.

و أساس سمو القواعد الدستورية في القوانين الوضعية في العصر الحالي نشأت من فكرة قديمة في القرن السابع عشر والثامن عشر في أوروبا عند فلاسفة القانون الطبيعي، الذين تصوروا وجود عقد اجتماعي هو أساس السلطة في الدولة، وبالنسبة لهم يعتبر الدستور بلورة

للعقد الاجتماعي، الذي يخلق أو ينشأ الدولة، فالقواعد الدستورية التي أنشأت الدولة أو السلطة تقوم كذلك بتنظيم هذه الدولة، وتنظيم ممارسة السلطة فيها.

و لم يختلف المؤسس الدستوري الجزائري عن غيره في فكرة سمو الدستور، حيث اعترف بها بصريح العبارة في الفقرتين الثالثة عشرة و الخامسة عشرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يلي: " إن الدستور يعكس عبقرية الشعب، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، و إصراره و ثمره ، و نتاج التحولات الاجتماعية و السياسية العميقة التي أحدثها، و بموافقة عليه يؤكد بكل عزم أكثر من أي وقت مضى سمو القانون".... "إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة و نزيهة".

غير أن ذات المؤسس الدستوري تحاشى النص على مبدأ "سمو الدستور" في الأحكام الدستورية، لأنه و إن كانت للديباجة قيمة لكنها لن تملأ قيمة الأحكام الدستورية، و المؤسس الدستوري الجزائري يتفادى اتخاذ مواقف صريحة في أحكام الدستور و لم تكن هذه هي المرة الأولى التي يتعامل فيها بنفس الطريقة مع بعض المواضيع الحساسة، حيث لا تفوتنا في هذه المناسبة التذكير بتجاهله لتحديد طبيعة النظام السياسي في النصوص الدستورية تاركا المجال للفرضيات و التأويلات.

و عندما نتحدث عن سمو القاعدة الدستورية فلا بد من تحديد الضمانات التي تكفل هذا السمو في الهرم القانوني، و تختلف الأنظمة في الآليات التي تعتمد في سبيل تحقيق ذلك، و غالبا ما توكل هذه المهمة المسماة "بالرقابة الدستورية" إلى جهاز إما قضائي أو سياسي أو مختلط.

و كان أول من طرح فكرة "الرقابة الدستورية" الفقيه النمساوي الشهير "هانس كلسن" **Hans Kelsen** (1881-1973)، التي قام المؤسس الدستوري النمساوي ببلورتها في شكل تيار جديد ظهر في الدستور النمساوي لسنة 1920.

و من أبرز مبررات هذه الفكرة أن الأحكام الدستورية التي تتميز بالسمو على باقي المعايير القانونية و على السلطات التي تتولى هذه الأحكام وضعها، قد يحدث تجاهلها و تجاوزها و مخالفتها لذلك يتعين وضع جهاز يسهر على تكريس و تحقيق هذا سمو.

حيث أنه إذا كان الدستور غير قادر على ضمان سموه، فإن اللجوء إلى آلية مكلفة بالمحافظة على الحدود التي تفصل بين السلطات و تحمي الحقوق و الحريات، يعتبر أمرا ضروريا لا يمكن تجاهله.

و الجزائر من بين الدول التي عملت على مواكبة حركة تطور الأنظمة الحديثة نحو الديمقراطية الدستورية، لأن الرقابة الدستورية أصبحت ظاهرة عالمية، و ضرورة اللجوء إليها في تزايد مستمر، لأنها تهدف في الأساس إلى العمل على ضمان سمو الحقيقي للدستور في النظام القانوني، و كفالة سموه، عن طريق هيئة تسمى "المجلس الدستوري" مكونة من أعضاء سياسيون و آخرون قضائيون، لنصل في مرحلة لاحقة إلى تأسيس محكمة دستورية حسبما تقتضيه أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

غير أن طبيعة هذه الهيئة أثارت الكثير من الجدل، و ذلك نظرا لارتباطها بمهامها الأساسية التي تصب كلها في خدمة ضمان سمو الدستور، و قد عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إدراج الرقابة الدستورية في باب منفصل، مما يوحي بأنه أراد إبعاده عن مختلف السلطات والمؤسسات الدستورية لاسيما السلطة القضائية، و كأنه تعمد إبعاد الصفة القضائية عنه، مما جعل بعض الفقهاء الدستوريين يعتقد بوجود اعتراف ضمني بالصفة السياسية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري.